

بروتوكول قرطاجنة

المتعلق

بالسلامة الأحيائية

للاتفاقية

المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

نص البروتوكول ومرافقته

بروتوكول قرطاجنة
المتعلق
بالسلامة الأحيائية
للاتفاقية
المتعلقة
 بالتنوع البيولوجي

نص البروتوكول ومرفقاته

مونتريال ، 2000



تصدير

أن اتفاقية التنوع البيولوجي قد صيغت في شكلها النهائي بنairobi في أيار/مايو 1992 ،
وفتح باب التوقيع عليها بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو يوم 5
حزيران/يونيه 1992 وأصبحت نافذة في 29 كانون الأول / ديسمبر 1993 . واليوم فهذه

[REDACTED]

يوفر إطارا تنظيميا دوليا للتوفيق بين احتياجات التجارة وبين صيانة البيئة في وسط صناعة

[REDACTED]

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

بوصفها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويُشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية" ،

وإذ تشير إلى الفقرتين 3 و4 من المادة 19 ، وإلى المادتين 8 (ز) و17 من الإتفاقية ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر 5/2 المؤرخ في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول السلامة الأحيائية، الذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، قد تكون له آثار ضارة على حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، ويضع ، بصفة خاصة ، إجراءات مناسبة للإتفاق المسبق عن علم ، للنظر فيها ،

وإذ تؤكد مجدداً النهج التحفظي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ،

وإذ تدرك التوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتنامي القلق الجماهيري إزاء آثارها الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تطوي على إمكانيات كبيرة لرفاه البشر

ووعياً منها بأن الجزء السردى الوارد أعلاه لا يقصد به جعل هذا البروتوكول تابعاً للاتفاقات الدولية الأخرى ،
قد إنتفقت على ما يلي :

المادة 1

الهدف

وفقاً للنهج النحوي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، فإن

الهدف من هذا المبدأ هو التأكيد على ان التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الاجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة.

5 - تشجع الأطراف على أن تراعي ، حسب الإقتضاء ، الخبرات والصكوك المتوافرة والأعمال التي تضطلع بها المحافل، الدولة ذات الاختصاص، في مجال المخاطر الواقعة على صحة الإنسان .

المادة 3

إستخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الإتفاقية ؛

.....

أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية، وتحد من تأثيرها على تلك البيئة ؛

(ج) يعني "التصدير" النقل المقصود عبر الحدود من طرف إلى طرف آخر؛

(د) يعني "المُصدّر" أي شخص، اعتباراً، أو طبيعياً، خاضع له لائحة الدولة القائمة

ب - أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية ؛ وتتغلب على حواجز النكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الإنتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والإنتخاب الطبيعيين .

(ي) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" منظمة مكونة من دول ذات سيادة في

المادة 6

العبور والإستخدام المعزول

1 - دون التقييد بأحكام المادة 4 ، ومع عدم المساس بحق أي طرف عبور في تنظيم نقل كائنات حية محصورة عبر أراضيه ، وتتولى غرفة تبادل المعلومات السلامة الأحيائية ، نقل

لذلك الطرف، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 ، فيما يتعلق بعبور كائن حي محصور محدد عبر أراضيه ، لا تسري أحكام هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بإجراء الإتفاق المسبق عن علم ، على الكائنات الحية المحصورة العابرة .

2 - دون التقييد بأحكام المادة 4 ، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع

الكائنات الحية المحصورة لتقييم المخاطر قبل إتخاذ قرارات بشأن الإستيراد ، وفي وضع المعايير للإستخدام المعزول داخل نطاق سلطته الوطنية، لا تسري أحكام هذا البروتوكول ،

المادة 8

الإخطار

1 - يخطر طرف التصدير ، أو يطلب من المُصدِّر أن يكفل تقديم إخطار كتابي إلى السلطة الوطنية المختصة أدنى طرف الاستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عند الحصول على

المعلومات المحددة في المرفق الأول .

2 - يخطر طرف التصدير ، أو يطلب من المُصدِّر أن يكفل تقديم إخطار كتابي إلى

المادة 10

إجراء إتخاذ القرار

- 1 - تكون القرارات التي يتخذها طرف الإستيراد متوافقة مع المادة 15 .
- 2 - يقوم طرف الإستيراد ، خلال الفترة الزمنية المشار إليها في المادة 9 ، بإبلاغ المخاطر كتابة بما إذا كان يمكن المضي في النقل المقصود عبر الحدود :

(أ) فقط بعد أن يكون طرف الإستيراد قد أعطى موافقته كتابية؛

(ب) أن لا تقل نسبة الموافقة كتابية لـ 90٪

المادة 10

2

عملية إستيراد كائن حي محور يراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة 1 أعلاه، سوف يتخذ وفقاً للمعايير التالية :

(ب) وإتخاذ قرار خلال إطار زمني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوماً .

7 - لا يعني عدم قيام أي طرف بإبلاغ قراره وفقاً للفقرة 6 أعلاه موافقته أو رفضه إستيراد كائن حي محور يراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، ما لم يحدد الطرف خلاف ذلك .

8 - عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور ، على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في طرف الإستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، لا يمنع ذلك الطرف من إتخاذ قرار، حسب الإقتضاء، بشأن إستيراد الكائن الحي المحور المراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بهدف تلافي أو تدنيّة الآثار الضارة المحتملة .

9 - يجوز لأي طرف أن يبدي حاجته إلى المساعدة المالية والتقنية وإلى بناء القدرات فيما يتعلق بأمر كائنات حية محبوسة بدلاً إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .

(ب) أو أنه قد توافرت معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة.

2 - أذا كانت المعلومات الواردة في المادة 13 - أ ، غير كافية ،

إتخاذ القرار .

4 - يجوز لطرف الإستيراد ، حسب تقديره ، أن يشترط إجراء تقييم للمخاطر بشأن الواردات اللاحقة .

المادة 13

الإجراء المبسط

1 - يجوز لطرف الإستيراد ، شريطة تطبيق تدابير ملائمة تكفل أمان النقل المقصود عند الحدود للكائنات الحية المحمية طبقاً لأهداف هذا الاتفاق ، أن يحدد شروطاً إضافية

تبادل معلومات السلامة الأحيائية ما يلي :

(أ) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف الإستيراد به ؛

(ب)

هذا البروتوكول وشريطة ألا تؤدي هذه الإتفاقات والترتيبات إلى مستوى من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول .

وأما إتفاقات متبادلة ثالثة ماقدمتها منظمة الأقطار ، فقد قابلت أممها تلبية خاصة بهذا

3 - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على النقل المقصود عبر الحدود الذي يتم وفقاً لتلك الإتفاقات والترتيبات مثلما يتم بين الأطراف في تلك الإتفاقات أو الترتيبات .

4 - يجوز لأي طرف أن يقرر أن قوانينه المحلية تسري على واردات محددة إليه ، وعليه أن يبلغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار .

المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في هذا البروتوكول والمرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود .

2 - تم من التماس القائمة ما يتقرر من خلال اللجنة العلمية لدراسة الكائنات الحية

[Redacted content]

الإستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا .
3 - يتخذ كل طرف تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك تدابير مثل اشتراط إجراء تقييم المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي محور .

الطرف ، بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بالتفاصيل ذات الصلة محددًا جهة الإتصال لأغراض تلقي الإخطارات بموجب هذه المادة .

3 - ينبغي أن يشمل أي إخطار تقتضيه الفقرة 1 أعلاه ما يلي :

(أ) المعلومات المتوافرة ذات الصلة عن الكميات التقديرية والخصائص و/أو السمات ذات الصلة للكائنات الحية المحورة ؛

(ب) معلومات عن ظروف إطلاق الكائن الحي المحور ، والتاريخ التقديري ،

إدخالها قصداً في البيئة، إضافة إلى جهة الإتصال للمزيد من المعلومات . ويتخذ مؤتمر

[REDACTED]

الحالة ، تحدد هذه المعلومات، على الأقل ، السلطة الوطنية المختصة المسؤولة عن أي نوع

من الكائنات الحية المعدلة وراثياً.

أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل إلى كائن حي محور ، والتي تحتوي على إبتلاجات حديثة يمكن كشفها أو علاجها بصفة قليلة المضلعة من الحمايات الخاصة بالحياتية الحديثة.

التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(د) وقراراته النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ؛
(هـ) والتقارير المقدمة منه بمقتضى المادة 33 ، بما في ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الإتفاق المسبق عن علم .

4 - ينظر مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في إجتماعه الأول . وبيت في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التقارير الخاصة بأنشطة الغرفة ، ثم تستبقى قيد الإستعراض بعد ذلك .

المادة 21

المعلومات السرية

1 - يسمح طرف الإستيراد للمخطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها طرف الإستيراد كجزء من إجراء الإتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول . ويقدم تبرير في هذه الحالات عند الطلب .

2 - يتشاور طرف الإستيراد مع المخطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي حدها المخطر على أنها سرية لا تقتضي هذه المعاملة ، ويبلغ المخطر بقراره قبل إفشائها ، ويقدم الأسباب إذا طلبت منه ويتيح فرصة للتشاور ولإجراء إستعراض داخلي للقرار قبل إفشاء المعلومات .

3 - يعمل كل طرف على حماية المعلومات السرية التي يتلقاها بموجب هذا

سرية المعلومات التجارية والصناعية ، بما في ذلك معلومات البحوث والتطوير إضافة إلى المعلومات التي يختلف الطرف المعني والمخطر على سريتها .

6 - دون المساس بالفقرة 5 أعلاه ، لا تعتبر المعلومات التالية سرية :

(أ) إسم وعنوان المخطر ؛

(ب) والوصف العام للكائن الحي المحور أو الكائنات الحية المحورة ؛

(ج) وموجز لتقييم مخاطر الآثار على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ؛

(د) وأي وسائل وخطط لمواجهة الطوارئ .

المادة 22

بناء القدرات

1 - تتعاون الأطراف على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في

المادة 23

الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

1 - على الأطراف :

(أ) تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري

بشأن أمان نقل ومعاملة واستخدام الكائنات الحية المحبوسة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام

المادة 25

عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود

المحورة الذي يتم بطريقة تخالف تدابير المحلية لتنفيذ هذا البروتوكول ، والمعاقبة على ارتكابه إذا إقتضى الأمر . وتعتبر عمليات النقل عبر الحدود هذه غير مشروعة .

2 - في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود ، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى طرف المنشأ أن يتخلص على نفقته الخاصة من الكائنات الحية المحورة المعنية ، بإعادتها

المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

الواجب ، ويسعى لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات .

المادة 28

الآلية المالية والموارد المالية

1 - أحد الأطراف المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول ، تأخذ الأطراف

أحكام المادة 20 من الإتفاقية بعين الإعتبار .

2 - تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الإتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول، عن طريق الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها .

3 - فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة 22 من هذا البروتوكول، على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، لدى توفير التوجيهات

المادة 29

1 - يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول .

2 - يجوز للأطراف في الإتفاقية ، والتي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول، المشاركة بصفة مراقب في أعمال أي إجتماع لمؤتمر الأطراف يعمل كاجتماع للأطراف في هذا

القرارات بموجب هذا البروتوكول إلا من جانب الأطراف فيه .

3 - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس طرفاً في

3 - عندما تكون هيئة فنية الاتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا

البروتوكول من أجل أن تكون قادرة على القيام بواجباتها

الإتفاقية ليس طرفا في البروتوكول في ذلك الوقت بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها .

المادة 31

الأمانة

1 - تعما، الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية ، كأمانة لهذا

البروتوكول .

2 - تسري الفقرة 1 من المادة 24 من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ،

على هذا الدوام كذلك، بعد ادخال التعديلات الضرورية .


2 -

بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول .

المادة 34

الإمتثال

يقوم مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الثاني عشر ، بتبني لائحة الامتثال لهذا البروتوكول ،



المادة 37

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي الأطراف في الإتفاقية.

2 -

تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تتضمن إليه بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة 1

أحكامه من قبل جميع الدول التي صدقت عليه أو قبلت أو وافقت عليه أو انضمت إليه أو قبلت عليه أو وافقت عليه

المادة 40

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أثناءه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول .
تحرر في مونتريال في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ألفين .

المرفق الأول

(ز) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ونقاط الجمع أو الإقتناء ، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛

(ح) وصف الحامض النووي أو التحوير المستحدث والتقنية المستعملة ، والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور ؛

(ط) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور أو نواتجه ، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكائن حي محور والتي تحتوي على إبتلاجات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المحورة المراد نقلها ؛

الخط 1 :
الخط 2 :
الخط 3 :
الخط 4 :
الخط 5 :
الخط 6 :
الخط 7 :
الخط 8 :
الخط 9 :
الخط 10 :
الخط 11 :
الخط 12 :
الخط 13 :
الخط 14 :
الخط 15 :
الخط 16 :
الخط 17 :
الخط 18 :
الخط 19 :
الخط 20 :
الخط 21 :
الخط 22 :
الخط 23 :
الخط 24 :
الخط 25 :
الخط 26 :
الخط 27 :
الخط 28 :
الخط 29 :
الخط 30 :
الخط 31 :
الخط 32 :
الخط 33 :
الخط 34 :
الخط 35 :
الخط 36 :
الخط 37 :
الخط 38 :
الخط 39 :
الخط 40 :
الخط 41 :
الخط 42 :
الخط 43 :
الخط 44 :
الخط 45 :
الخط 46 :
الخط 47 :
الخط 48 :
الخط 49 :
الخط 50 :

المرفق الثاني

**المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد
إستخدامها مباشرة
كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب المادة 11**

(أ) إسم وتفاصيل عنوان الإتصال بمقدم الطلب لإلتماس قرار للإستخدام المحلي ؛

(ب) إسم وتفاصيل عنوان السلطة المسؤولة عن القرار ؛

(ج) إسم وهوية الكائن الحي المحور ؛

(د) وصف التحوير الجيني ، والتقنية المستخدمة ، والخصائص الناتجة عن الكائن
الحي المحور ؛

(هـ) إي تحديد فريد لهوية الكائن الحي المحور ؛

[REDACTED]

المنهجية

7 - ربما تؤدي عملية تقييم المخاطر من جهة إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مواضيع محددة ، يمكن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم ، بينما من جهة أخرى ربما لا تكون المعلومات حول مواضيع أخرى مهمة في بعض الحالات .

8 - لكي يحقق تقييم المخاطر هدفه ، فإنه ينطوي ، حسب الإقتضاء ، على إتخاذ الخطوات التالية:

(أ) تحديد أي خصائص لتركيبات وراثية وأنماط ظاهرية جديدة مرتبطة بالكائن الحي المحور قد تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ؛

(ب) وتقييم احتمالات تحقق هذه الآثار الضارة ، مع مراعاة مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقية المحتملة للكائن الحي المحور ؛

(ج) وإجراء تقييم للعواقب إذا تحققت هذه الآثار الضارة ؛

(د) وإجراء تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي المحور على أساس تقييم احتمالات ونتائج الآثار الضارة المحددة الواقعة ؛

(هـ) والتوصية بما إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا ، بما في ذلك ، تحديد إستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر عند الضرورة ؛

(و) وفي حالة عدم اليقين فيما يتعلق بمستوى المخاطر ، فيمكن التصدي



(ب) والكائن أو الكائنات المانحة : الحالة التصنيفية والإسم الشائع، والمصدر، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة ؛

(ج) والناقل : خصائص الناقل بما في ذلك هويته ، إن وجدت ، ومصدره أو أصله ، ومجموعة عوائله ؛

(د) والوليجة أو اللاتج و/أو خصائص التحور : الخصائص الجينية للحمض النووي المدخل والوظيفة التي يؤديها ، و/أو خصائص التحوير المستخدم ؛

(هـ) الكائن الحي المحور : تحديد هوية الكائن الحي المحور المقادير

الخصائص البيولوجية للكائن الحي المحور وتلك الخاصة بالكائن المتلقي أو الكائنات السلف ؛
(و) وكشف وتحديد هوية الكائن الحي المحور : إقتراح طرق الكشف وتحديد الهوية وتخصصها وحساسيتها ومدى الإعتماد عليها ؛

(ز) والمعلومات المتعلقة بالإستخدام المقصود : المعلومات المتعلقة بالإستخدام المقصود للكائن الحي المحور بما في ذلك الإستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المتلقي أو الكائنات السلف ؛

والمناخية والإيكولوجية بما في ذلك المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي ومراكز منشأ البيئة المتلقية المحتملة .

